قال رحمه الله فإن لم يسع الثلث إلا بعضه فإن قبله قوم عليه بقيته وعتق وكان الولاء له وإن لم يقبله فهو دين على
عن مالك رحمه الله أن الوصية تسقط وكذلك إن أوصى له ببعضه والثلث يحمله فإن قبله برئ له وقوم عليه ما فيه
وكان له الولاء وإن أوصى لمولى عليه بمن يعتق عليه فلم يحمله الثلث فقبله وليس له يعتق منه إلا ما حمل الثلث ولا يقوم
عليه باقيه وليس للوصي إلا قبوله ومن هذا في كتاب العتق مستوعب. باب وإذا أعتق المسلم نصرانيا
فله ولاؤه ولا يعقل عنه ما جنى لا هو ولا قومه ولا يرثه لاختلاف الدينين ويعقل عنه المسلمون وهم يرثونه إن لم يكن
لهم قرابة على دينه ولا جزية عليه ولو قتله أحد كان عقله للمسلمين قال ابن نافع لا يرث مسلم كافرا إلا الرجل عبده
أو مكاتبه. وإذا أعتق قرشي وقيسي عبدا بينهما معا فميراثه على قريش وقيس ويكتب شهادته مولى فلان
القرشي وفلان القيسي وإذا كان عبد مسلم بين ذمي وبين مسلم قرشي فأعتقاه معا فولاء حصة الذمي للمسلمين ولو
كان العبد نصرانيا فأعتقاه معا ثم جنى جناية كان نصفها على بيت المال لا على المسلم لأنه لا يرثه ونصفها على أهل
خراج الذمي الذين يؤدون معه ولو أسلم العبد بعد العتق ثم جنى كانت حصة الذمي على المسلمين لأنهم ورثوا
حصته والنصف على قوم القرشي لأنه صار وارثا لحصته منه فإن أسلم الذمي رجع إليه ولاء حصته منه ثم يكون ما جنى
بعد ذلك خطأ نصفه في بيت المال ونصفه على قوم القرشي. باب واللقيط حر وولاؤه للمسلمين
لا للملتقط وليس له أن يوالي من شاء والمسلمون يعقلون عنه ما جنى ومن أنفق عليه فلا يرجع عليه بشيء إلا أن يكون ذلك
على معنى الحسبة إلا أن يكون له مال وهبة فيرجع عليه بما أنفق من ماله وتفسير قول الله عز وجل وفي الرقاب
هي الرقبة تعتق من الزكاة فولاؤها لجميع المسلمين. ولو تزوج عبد حرة فولدت منه أولادا فعتق العبد من الزكاة
كان ولاؤه وولاء ولده الأحرار لجميع المسلمين. وعقل موالي المرأة على قومها وهم أحق بميراثها فهي لولدها الذكور
فإن لم يكن لها ولد فلذلك كولد ولدها الذكور دون الإناث وينتمي ولاؤها إلى قومها كما كانت هي تنتمي وإذا
انقرض ولدها وولد ولدها رجع ميراث مواليها لعصبتها الذين هم أقعد بها يوم يموت المولى دون عصبة الولد
وقاله عدد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين. ومن أسلم فكان ولاؤه للمسلمين فتزوج امرأة من العرب
أو من الموالي معتقة فولدت منه أولادا فولاء الولد للمسلمين فإن مات الأب ثم مات ولده بعده كان ميراثهم
للمسلمين وكل حرة من العرب أو معتقة تزوجها حر أو من عليه بالعتق فإنه يجر ولاء ولده منها إلى مواليه ويرث
ولو من كان يرث أباه إن كان الأب قد مات. ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته ولا صدقة فيه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك. وإذا تزوجت الحرة عبدا فولدت منه أولادا كان ولاء الولد لموالي الأم ما دام الأب عبدا فإن عتق العبد
جر ولاءهم لمعتقه ومن ذلك ولد الملاعنة ينتسب إلى موالي أمه وهم يرثون ويعقلون عنه ثم إن اعترف به أبوه
حتى لحق به وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وعقله عليهم وكذلك لو كان الولد العبد من الحرة جد أو جد جد فعتق
عتق قبل الأب لجر ولاءهم إلى معتقه. باب ولا تجوز شهادة النساء في ولاء ولا نسب ولا عتق ولا
على علم ولا على سماع قال مكحول لا تجوز شهادتهن إلا حيث أجازها الله سبحانه وتعالى في الدين
والشهادة على الشهادة في الولاء جائزة وشهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كثير. مالك وإن شهد رجلان
على السماع أن هذا الميت مولى فلان أعتقه تأنى الإمام فإن لم يأت من يستحق ذلك قضي له بالمال مع يمين الطالب ولا يجر
بذلك الولاء. وقال أشهب يكون له ولاؤه وولاء ولده بشهادة السماع وكذلك لو أن رجلا أن فلانا مولاه ثم
مات ولم يسأل المولى عتاقة أو غير عتاقة رأيته مولاه ويرثه بالولاء. ابن القاسم وإن شهد شاهد على السماع
لم يحلف معه ولم يستحق به من المال شيئا لأن الشهادة على السماع إنما هي شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة واحد
على شهادة غيره. قال غيره وإذا شهد شاهد على البت في الولاء أو في النسب لم يحلف معه ويستحق المال لأن المال

لأن المال لا يستحق حتى يثبت الولاء والنسب وثبوتهما لا يتم إلا بشاهدين ألا ترى أن مالكا رحمه الله قال في أخوين
أقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر أن المقر له لا يحلف ويثبت موروثه من جميع المال لأنه لا يثبت له المال إلا بإثبات النسب ولكن
يعطيه المقر ثلث ما في يديه وقال غيره إنما استحسن في شاهد على البت في الولاء أو شاهدين على السماع أن يقضى له
بالمال مع يمينه بعد الاستيناء لأن المال ليس له طالب ولا نسب معروف كما أن إقرار أخ بأخ يوجب له أخذ المال ولا يثبت
له النسب وقد قال مالك رحمه الله نحو هذا في كتاب الشهادات. ابن القاسم ومن أقام بينة أن هذا الميت مولاه لا
يعلمون له وارثا غيره لم تتم هذه الشهادة حتى يقولوا أعتقه أو أعتق أباه أو يشهدون على إقرار الميت أنه مولاه أو على
شهادة بينة أن هذا مولاه وقال أشهب إن قدر على البينة لم يقض بها حتى يكشفوا عن ذلك وإن لم يقدر عليهم حتى ماتوا
قضي له بالمال وبالولاء ومسألة شهادة الأعمام ونحوهم في الولاء مذكورة في كتاب الشهادات. باب
ومن ادعى أن فلانا أعتقه وفلان يصدقه فإنه يستحق بذلك ولاءه وإن أكذبه فعليه إلا أن يقيم بينة فيكلف ذلك
وكذلك إن أقر بذلك عند الموت فإنه يصدق ويرثه فلان إن لم يقم بينة بخلاف ذلك. ومن أقر أن أباه أعتق هذا
العبد في صحته أو مرضه والثلث يحمله فإن لم يرث الأب غيره جاز العتق ولزمه وكان ولاؤه للأب وإن كان معه وارث
غيره لم يجز قوله وهذا مذكور في كتاب العتق. باب وإذا أعتقت أمة وهي حامل ثم ولدت منه ولدا
وقالت عتقت وأنا به حامل وقال الزوج بل حملت به بعد العتق فولاؤه لموالي الأب فالقول قول الزوج قال أشهب فلو أقر الزوج
بقولها لم يصدق إلا أن تكون بينة الحمل يوم العتق أو تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم العتق. ومن ادعى أنه ابن فلان أو
أبوه وأنه مولاه من أسفل أو من فوق وفلان يجحد فله إيقاع البينة عليه ويقضى له عليه وكذلك في الأمومة والأخوة
ومن مات وترك ابنتين فادعى رجل أنه أعتق هذا الميت وأنه مولاه وصدقته إحدى البنتين لم يأخذ مما بيدها شيئا ولا يثبت
له ولاء فإن ماتت ولم تدع وارثا غيرها ولا عصبة فإنه يحلف ويرث حصتها ولو أقرت البنتان أنه مولى أبيهما وهما عدلتان حلف
معهما وورث الثلث الباقي إن لم يأت أحد يأخذه من له من ولاء أو عصبة أو نسب معروف ولا يستحق بذلك الولاء وقال
غيره لا يحلف مع إقرارهما ولا يرث الثلث الباقي لأنهما شهدتا على عتق وشهادتهما في العتق لا تجوز ولو أقرتا أنه مولاهما
ورثهما إن لم يعرف باطل قولهما كمن أقر أن فلانا مولاه ولا يعرف كذبه ومن قال لعبد إن فلانا أعتقني فأنكر ذلك فلان فلا
يمين عليه قبل فإن أقام شاهدا فإن أبا حنيفة قال لا أجيز ولكن يقال لهذا أثبت بشاهد آخر وإلا فلا ولاء له عليك
وإن رجلان ادعى كل واحد منهما أنه مولى فلان من فوق وفلان مقر بأحدهما وأقاما البينة فإنه يقضى بأعدلهما بينة
ولا ينظر إلى إقرار المولى لأحدهما فإن تكافأت البينتان سقطتا وكان الولاء للمقر له منهما لحوزه. باب
اختلاف البينة في الولاء. ومن ورث رجلا بولاء يدعيه ثم أقام آخر البينة أنه مولاه وأقام فأبطل الميراث مثلهما
وتكافأتا فالمال بينهما نصفان وقد قال مالك رحمه الله إنما تكافأت البينات فالمال للذي هو في يديه ومن في يديه
ثوب فادعاه رجل وأقام البينة أن ذلك الثوب كان له يملكه وأن الذي في يديه اشتراه منه وأقام حائزه بينة مثلها وقد
مات البائع ولم تؤرخ البينتان وهم في العدالة سواء سقطت البينتان وبقي الثوب لحائزه ويتحالفان. ومن مات وترك
موالي ورث ولاءهم أقعد الناس بالميت. باب القول في ميراث الولاء ومن هو أقعد به
ومن مات وترك موالي ورث ولاءهم أقعد الناس بالميت من الذكور وإن ترك الميت ابنين وورثا ولاء مواليه ثم إن مات أحدهما
وترك ولدا فولاء الموالي لأخي الميت دون ولده وإن مات الابنان جميعا وترك أحدهما ابنا والآخر أربعة بنين كان
ولاؤه بينهم أخماسا والابن وابن الابن أولى بالولاء من الأب ومن الإخوة والأب أولى من الأخ والأخ وابن الأخ
أولى من الجد والأخ للأبوين أولى من الأخ للأب والأخ للأب أولى من ابن الأخ للأبوين وابن الأخ للأبوين أولى من ابن الأخ للأب وابن الأخ
للأب أولى من ابن ابن الأخ للأبوين والعم الشقيق أولى من العم للأب وابنه أولى من ابن العم للأب هذا حكم الولاء إن يرثه أقعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)